

مجالات الوقف ومسارفه في القديم والحديث

إعداد

فضيلة الدكتور/ حمد بن إبراهيم الحيدري

صفحة رقم (٨١٦)

فاضييه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجالات الوقف

ومصارفه في القديم وال الحديث

مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد :

فإن الأوقاف مورد معين، ورافد من روافد اقتصاد المسلمين ، وهو من وجه آخر علم على التراحم، والتواصل، والتكافل بين المسلمين ، ثم هو يتميز بأمرتين :

أحدهما: أن دافع الإنفاق فيه الإيمان، واحتساب الأجر والثواب. وهذا سبب عظيم من أسباب سخاء النفس الإنسانية وبذلها، ذلك أن المسلم يدرك الآثار الكثيرة للصدقة الواردة في الكتاب والسنة. والوقف ليس صدقة فحسب، وإنما هو صدقة جارية يتطلع المحتسب إلى طول أمدها، ويبذل الأسباب لذلك.

الثاني: أن الأوقاف سبب من أسباب سد حاجات المسلمين ، ودعم الأنشطة الدعوية ، وسائل الوجوه الشرعية الخيرية التي يحتاج فيها إلى المال باستمرار دون انقطاع.

وواقع الأوقاف عند المسلمين على اختلاف العصور شاهد على ذلك

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا الصدد :

١ - ذكر أبو شامة في تراجم رجال القرنين السادس والسابع ص ١٤

أن مجاهد الدين قيماز الخادم الرومي الحاكم على الموصل المتوفى سنة ٥٤٩ هـ بنى الجامع المجاهدي المنسوب إليه ، والمدرسة والرباط ، والمارستان بظاهر الموصل على دجلة ، ووقف عليها الأوقاف ، وكانت رواتب كثيرة ، بحيث لم يدع في الموصل بيتا فقيرا إلا أغني أهله.

٢ - يلاحظ أن إنتاجية الأوقاف أو ما يسميه بعض المؤرخين

(الارتفاع) عالية كما سيتضح - إن شاء الله تعالى - من بعض الأمثلة في المصادر التي سيأتي ذكرها في هذا البحث.

٣ - مما يشجع على الوقف أن هناك أوقافا كتب لها الاستمرار مدة

طويلة تبلغ القرون ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن العماد في شذرات الذهب في وفيات سنة ٩٤٦ هـ فقد ذكر أن شهاب الدين أحمد بن برकات بن الكيال الدمشقي الشافعي كان ناظرا على أوقاف الصحابي الجليل سعد بن عبادة رضي الله عنه. ولعظيم أثر الوقف وعائدته على المسلمين أولت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية هذا الجانب ما يستحقه من عناية تتناسب مع مكانة الوقف وذلك من جوانب

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته

عدة منها عقد الندوات المتنوعة لهذا الغرض ، ومن هذه الندوات

ندوة بعنوان : (الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته).

وقد شرفت بدعوة الوزارة لي للإسهام مع الباحثين في إثراء هذه

الندوة ، فكان من نصيبي البحث في موضوع عنوانه : (مجالات الوقف

ومصارفه في القديم والحديث).

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التصرف في غلة الأموال الموقوفة.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأصل في مصرف الغلة وما يستثنى منه.

المطلب الثاني : كيفية تقسيم الغلة على من عينه الواقف.

المطلب الثالث : حكم الوقف المنقطع ومصارفه.

المطلب الرابع : إذا وقف وقفا ولم يعين مصارفه.

المبحث الثاني : مجالات الوقف ومصارفه في القديم.

المبحث الثالث : مجالات الوقف ومصارفه العصرية.

فالمبحث الأول جعلته كالتمهيد في مسائل فقهية لم استقص فيها نظرا

لضيق الوقت ، وخشية من تجاوز حجم البحث المحدد.

وأما المبحث الثاني فقد تبادر إلى ذهني أنني سأفيد من كتب الفقه

وبخاصة كتب الفتاوى ؛ ولكنني لم أجد إلا القليل ، وأكثر ما أفتدى منه في

هذا المبحث كتب التاريخ والترجم كما هو ملاحظ من مصادره. و كنت قد أزمعت على أن أستخرج المصادر الواردة في الأحاديث والآثار أولاً ثم المصادر الأخرى، وأقسمها تقسيماً مبنياً على الوحدة الموضوعية فأجعل مصارف الدعوة مثلاً قسماً، ومصارف التعليم قسماً، ومصارف الصحة قسماً.. وهكذا فلم ينضبط ذلك لتدخل وجوه المصارف، فلذلك جعلتها متسلسلة حسب حروفها. وأما المبحث الثالث فمصدره صكاك الأوقاف الحديثة، ومؤسسات الأوقاف كمؤسسة الوقف الإسلامي، وكذلك الفروع الوقفية في المؤسسات والجهات الخيرية كستانبل الخير في هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ومؤسسة الحرمين الخيرية، والندوة العالمية للشباب الإسلامي. وقد كاتبت هذه الجهات المذكورة، وبذلت السبل للحصول على معلومات حول هذا الموضوع، فوصلني جواب بعضها، ولم يصل بعض آخر مع أنني موعد به؛ ولكن موعد تسليم البحث سبق، وأعد إن شاء الله أن أعيد النظر إن جد شيء، وأبذل الجهد إن شاء الله تعالى للاطلاع على المزيد من المصارف وإثباتها. والله ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المبحث الأول

التصرف في غلة الأموال الموقوفة

الوقف هو تحبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة، والثمرة أو الغلة إنما هي نماء للأصل فمن يستحق أن يصرف له هذا النماء؟ فيه مطالب:

المطلب الأول: الأصل في مصرف الغلة وما يستثنى من ذلك.

من وقف وقفًا صحيحاً فقد صارت بذلك جميع منافعه للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن يتتفع بشيء لكن يستثنى من ذلك ما يلي:

١ - أن يكون قد وقف شيئاً لل المسلمين فيدخل في جملتهم لأن يقف مسجداً فله أن يصلّي فيه، أو مقبرة فله أن يدفن فيها، أو بئراً لل المسلمين فله السقيا منها قال ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم في هذا كله خلافاً"^(١).

٢ - أن يشترط عند وقفه أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط لكن هل له ذلك وهل يصح الوقف معه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢١٥/٦، ط (١) ١٤٠٤ هـ، وزارة الأوقاف - الكويت.

القول الأول: أن ذلك يجوز الوقف معه، وبه قال أبو يوسف والإمام

أحمد وهو القول المقابل للأصح عند الشافعية^(١) واحتجوا بما يأتي :

أولاً : بما ورد أن في صدقة رسول الله ﷺ : "أن يأكل أهلها منها
بالمعرفة غير المنكر"^(٢).

ثانياً : بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يأكل من صدقته^(٣) وجه

الدلالة : أن المراد بالصدقة الموقوفة ولا يأكل منها إلا بالشرط
福德 على صحته^(٤).

ثالثاً : أن عمر رضي الله عنه قال في كتاب وقفه "ولا بأس على من ولد لها أن

(١) الهدایة مع البناء ٦/١٧٠ ، وفتح القدير ٦/٢٢٥ تبین الحقائق ٣/٣٢٨.

وللحنابلة: المغني مع الشرح ٦/٢١٥ والإنصاف ٧/١٨ والمبدع ٥/٣٢١.

وللشافعية: نهاية الحاج ٥/٣٦٧، ومغني الحاج ٢/٣٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة المصنف ٦/٢٥٣. كتاب البيوع والأقضية وكذلك في ١٤/١٦٧ منه
كتاب الرد على أبي حنيفة. ولم أجده من ذكره إلا الألباني في الإرواء ٦/٣٨، ولم يبين
درجته ولا تكلم عليه.

(٣) الهدایة مع فتح القدير ٦/٢٢٦ ، قال في نصب الرأية بعد أن أورده "قلت غريب أيضاً وفي
مصنف ابن أبي شيبة في باب الأحاديث التي اعترض بها على أبي حنيفة: حدثنا ابن عيينة
عن ابن طاؤوس عن أبيه أخبرني حجر المدربي قال: في صدقة النبي ﷺ يأكل منها أهلها
بالمعرفة غير المنكر" انتهى نصب الرأية ٣/٤٧٩ وقال العيني في البناء ٦/١٧٢ عنه:
غريب ليس له أصل ، وقال في فتح القدير ٦/٢٢٦ : والحديث بهذا اللفظ لم يعرف.

(٤) الهدایة مع فتح القدير ٦/٢٢٦.

يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمويل فيه^(١) وكان الوقف في
يده إلى أن مات صَلَوةُ الْمَيِّتِ.

رابعاً: أنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسباعيات كان له الانتفاع به
فكذلك هاهنا^(٢).

خامساً: أن مقصود الواقف القرابة وفي الصرف على نفسه ذلك^(٣).

لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "ابداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء
فلاهلك"^(٤).. الحديث.

القول الثاني: أن اشتراط الواقف أن يأكل من وقفه غير جائز.
وبذلك قال محمد بن الحسن والإمام مالك والشافعي في الأصح من
مذهبه^(٥).

(١) أخرجه البخاري باب هل ينتفع الواقف بوقفه من كتاب الوصايا ١٩١/٣ ومسلم كتاب
الوصية باب الوقف ٥/٧٤.

(٢) المغني مع الشرح ٦/٢١٦.

(٣) الهدایة مع فتح القدیر ٦/٢٢٦.

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٣/٧٩.

(٥) الهدایة مع البناء ٦/١٧٢ ، فتح القدیر ٦/٢٢٦ ، تبیین الحقائق ٣/٣٢٨.

وللمالكية: انظر حاشية الدسوقي ٤/٨٠ وجواهر الإکلیل ٢/٢٠٦ والإشراف ٢/٣٢٨.

وللشافعية: انظر: نهاية المحتاج ٥/٣٦٧ ، ومغني المحتاج ٢/٣٨٠ ، وشرح الجلال المحلي مع
حاشيتي القليوبي وعميرة ٣/١٠٠ .

قالوا: إن جعل الغلة كلها لنفسه من غير أن يعين من بعده فالوقف باطل بذلك. فإن جعل جزءاً للمساكين فلا شيء له والوقف صحيح وإن وقف على نفسه ثم على المساكين صار إلى المساكين ويكون منقطع الابداء^(١).

ومما احتجوا به: "أن الوقف تبرع على وجه التمليل، فاشترط بعض الغلة أو كلها لنفسه يبطله، لأن التمليل من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة^(٢) بأن يتصدق على فقير بمال ويسلمه إليه على أن يكون بعضه له فلم يجز إذا لم يكن ملكاً على هذا التقدير إلا ما وراء ذلك القدر فكذا في الصدقة الموقوفة^(٣) أو نقول: "إذا اشترط لنفسه من الغلة فكأنه ملك نفسه ملكه، وهذا تحصيل الحاصل وهو ممتنع"^(٤).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز فيجوز للواقف أن يستثنى لنفسه من الغلة، وما احتج به من ذهب إلى خلاف ذلك فيجب عنه بأن استثناء الواقف لنفسه من الغلة لا يعد تمهيداً من نفسه بل هو إبقاء

(١) حاشية عميرة مع شرح الجلال المحلي ١٠٠/٣، وحاشية الدسوقي ٨٠/٤.

(٢) الصدقة المنفذة هي مقابل الموقوفة الأصل والمقصود الصدقة المعهودة.

(٣) الهدایة مع البناء ٦/١٧١، ١٧٢، ومع فتح القدیر ٦/٢٢٦.

(٤) نهاية المحتاج: ٥/٣٦٧.

لبعض ما يملكه في ملكه ولو سلم فليس بتحصيل حاصل لأمور :

الأول : أنه لما أخرجه عن ملكه ثم استثنى فكانه قد أخرجه غير ما استثنى ، فالمستثنى يعد باق على ملكه كما مر بذلك مثل ما لو استثنى من الأصل بأن قال : هذه الأشجار والنخيل وقف إلا خمساً أو كذا ونحو ذلك.

الثاني : استحقاق الشيء وقفًا غير استحقاقه ملكاً^(١).

الثالث : مما يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(٢) فأخرجها عن ملكه بالعتق وردها بالشرط فدل على عدم امتناع ذلك^(٣).

الرابع : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله رأى رجلاً يسوق بدنها فقال : اركبها ، قال يا رسول الله ﷺ : إنها بدنها ، قال : اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة^(٤) ووجهه : أنه إذا جاز له

(١) شرح الجلال المحلي على المنهاج ١٠٠/٣ مع حاشيتي القليوبي وعميرة.

(٢) أخرجه البخاري ٧٤ كتاب المغازي باب غزوة خير، وصفية هي بنت حبي بن أخطب أم المؤمنين كانت تحت كنانة بن الريبع النضري وقتل عنها يوم خير اعتقها وتزوجها رسول الله ﷺ توفيت سنة ٥٠ هـ. وقد وهم الزركلي ذكر في الأعلام أنها من الخزرج وإنما هي من ذرية هارون عليه السلام. (سير أعلام النبلاء ٢٢١/٢، والأعلام ٢٠٦/٣).

(٣) فتح الباري ٤٧٣/٥.

(٤) صحيح البخاري ١٩١/٣.

الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه
بالشرط أولى^(١).

ومما يؤيد رجحان القول بجواز الاستثناء ما سبق أن أورده القائلون
بذلك وفيه نصوص صحيحة، والله أعلم.

٣ – إذا اشترط أن يأكل أهله من وقفه صح الوقف والشرط^(٢) لما روى
ابن أبي شيبة عن حجر المدربي^(٣): "أن في صدقة النبي ﷺ"
يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر^(٤).

المطلب الثاني: كيفية تقسيم الغلة على من عينه الواقف.

غلة الوقف غير ما استثنى مما سبق تكون على من عينه الواقف،
فيرجع فيه إلى صيغة الواقف، فإن ذكر ما يدل على الترتيب فيرتيب حسب
لفظه، وإن لم يذكر ما يدل على الترتيب فإن الغلة تقسم على من ينطبق
عليه الاسم أو الوصف.

(١) فتح الباري ٤٥١/٥.

(٢) المغني مع الشرح ٢١٦/٦.

(٣) حجر المدربي قال ابن حجر عنه: أرسل حديثا فأخرجه بقي بن مخلد في الصحابة، وهو
وهم فإنه تابعي معروف روى عن علي وزيد بن ثابت وغيرهما. قال العجلبي: تابعي ثقة
من خيار التابعين. الإصابة ٢٩٣/١. وفي طبقات ابن سعد حجر المدربي من همدان روى
عن زيد بن ثابت وروى عنه طاووس الطبقات ٥٣٦/٥ ولم أر من بسط ترجمته.

(٤) المصنف ٢٥٣/٦ ولعل هذا الحديث هو الذي قصده الحافظ آنفا.

إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلتهم كان الوقف بين القوم وأولادهم ومن حدث من نسلهم على سبيل الاشتراك إن لم تقترن به قرينة تقتضي الترتيب لأن الواو تقتضي التشريك في شارك الآخر الأول وإن كان من البطن العاشر.

وإن رتب فقال: وقفت على هؤلاء القوم ثم أولادهم ثم أحفادهم فيكون على ما شرط ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن كله^(١).

لكن يشترط أن يكون مصرف الغلة على بر كالقراء والأقارب والمساكين وكل آدمي معين مسلماً كان أو ذمياً لأن في كل كيد رطبة أجراً إلا ما استثناه الشارع كالحربى مثلاً، ولا يجوز أن تصرف إلى غير البر فلا يجوز على الكنائس، أو طباعة التوراة أو الإنجيل وكل كتاب ينافي الإسلام، ولا على من لا يملك كالميت ونحو ذلك^(٢).

(١) المغني ومعه الشرح ٢٢٣ - ٢٢٠/٦ وفيه تفصيل لا أرى لزوماً للاستطراد بذكره إذ المقصود التمثيل والإشارة فقط.

(٢) الكافي لابن قدامة ٤٤٩/٢ ، ٤٥٠ ببعض تصرف.

المطلب الثالث: حكم الوقف المنقطع ومصرفه

إذا انقطعت جهة مصرف الوقف التي عينها الواقف كأن يقف على فئة معينة فتنتقض ولم يكن عين أحداً بعدها ففي صحة هذا الوقف خلاف، وذلك أن الوقف إما أن يكون معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم فهذا صحيح بالاتفاق، وإما أن يكون غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره بعدهم للمساكين ولا لجهة غير منقطعة وهذا قد اختلف العلماء في صحته.

فذهب الإمام مالك، وأبو يوسف والشافعي في أحد قوله وأحمد إلى

صحة الوقف حينئذ^(١).

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في القول الآخر إلى عدم

صحة الوقف^(٢).

(١) المدونة ١٠١/٦ ، والإشراف ٨٢/٢ ، ومواهب الجليل ٢٩/٦ ، وحاشية الدسوقي ٨٥/٤

والأبي يوسف يرجع إلى البناء شرح المداية ١٥٤/٦ ، وفتح القدير ٢١٣/٦ .

للشافعية: نهاية المحتاج ٣٧٣/٣ تكملة المجموع للمطبي ١٥/١٥ ، ٣٣٤/٣٣٧ .

وللحنابلة: المغني مع الشرح ٢٣٩/٦ ، كشاف القناع ٢٥٢/٤ ، والفروع ٥٨٩/٤ .

(٢) المداية مع البناء ١٥٤/٦ ، وفتح القدير ٢١٣/٦ ، وللشافعية: روضة الطالبين ٥/٢٢٦

لكنه ذكر أن في صحة الوقف ثلاثة أقوال: الصحة، البطلان، والثالث: إن كان الموقف عقاراً باطل، وإن كان حيواناً صحيحاً، لأن مصيره إلى الهلاك، وذكر أن الأول أظهر ولم

فمن قال بعدم الصحة فيتهمي الأمر بذلك، وأما من قال بصحة الوقف فيبقى البحث فيما إذا انقطعت الجهة المعينة، أين يكون مصرف غلة الوقف بعدها؟

اختلف من صاحب الوقف في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف أو إلى ورثته إن كان مات، وهذا قول عند الشافعية ورواية عن أحمد^(١) وعللوا لهذا بأن بقاء الوقف بلا مصرف متذرع وإثبات مصرف لم يذكره الواقف تَعد فتعين ارتفاعه^(٢).

القول الثاني: يبقى وقفاً وهذا مذهب المالكية والأظہر عند الشافعية، ورواية عن أحمد هي المذهب^(٣).

وعلل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأمور:

يذكر في نهاية المحتاج إلا قولين .٣٧٣/٣.

(١) روضة الطالبين ٥/٣٢٦، وللحنابلة: الفروع ٤/٥٨٩، ٥٩٠، وذكره في المبدع احتمالاً، المبدع ٥/٣٢٦.

(٢) نهاية المحتاج .٣٧٣/٥.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٢، وموهاب الجليل ٧/٢٩، وحاشية الدسوقي ٤/٨٥، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٧.

وللشافعية: روضة الطالبين ٥/٣٢٦، وللحنابلة الإنصاف ٧/٢٩، ٣٠ والفروع ٤/٥٨٩.

أحداها: أن وضع الوقف الدوام والتأييد كالعتق^(١).

الثاني: أن الملك زال عن المالك بالوقف فلا يعود ملكاً^(٢).

الثالث: أن مقتضى الوقف الثواب على التأييد فحمل فيما سماه على ما شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبد ويقدم المسمى على غيره^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني. وأما قولهم: إن إثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد وغير مسلم لأن مقتضى الوقف حبس الأصل وتبسييل الثمرة على التأييد لما ورد في الحديث أنه لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث، فهذا يدل على أنه لا يعود ملكاً بأي وجه من وجوده التملك، ثم إن المقصود من الوقف نفع المحتاج وثواب الواقف، وهذا يتحقق في الوقف المنقطع الآخر بصرف غلته بالاجتهاد، ولا يمنع تعينه من الواقف تطبيق الحكم الشرعي فيه وهو التأييد، والله أعلم.

والقائلون بهذا القول مع اتفاقهم على بقاء الوقف إلا أنهم اختلفوا في مصرفه بعد انقطاع المصرف الذي عينه الواقف، ولم يم في ذلك عدة أقوال،

(١) نهاية المحتاج ٣٧٣/٥.

(٢) المبدع ٣٢٦/٥.

(٣) المهدب ٤٤٨/١ ، ٤٤٩.

وبعض هذه الأقوال يتفرع عنها اختلاف في تعين المقصود بالقول فمثلاً من أقرب الأقوال في محل المصرف أنه يكون في أقرب الناس إلى الواقف لكن من هو الأقرب قيل: عصبة الواقف، وقيل قرابة الرحم، وقيل: الوراثة مطلقاً، وإنما كثر الاختلاف لعدم النص فحيث فقد النص تعددت الآراء وكثير الخلاف وهذه الأقوال في مصرف الوقف المنقطع كما يأتي:

القول الأول: يكون مصرف الوقف المنقطع إلى أقرب الناس إلى الواقف وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في الأظهر ورواية عن الإمام أحمد^(١).

واحتاجوا بالآتي:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة^(٢) أكثر أنصاره بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها

(١) انظر حاشية الدسوقي ٨٥/٤، وجواهر الإكليل ٢٠٧/٢، ومواهب الجليل ٢٩/٦، ومن كتب الشافعية، روضة الطالبين ٣٢٦/٥. والخاتمة: الإنصاف ٢٩/٧، والفروع ٥٨٩/٤، ٥٩٠، والمغني مع الشرح ٢٢٩/٦.

(٢) أبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام البدرى النجاري الخزرجي كان من الرماة من الصحابة الشجعان المعذودين في الجاهلية والإسلام شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد توفي ٣٤ هـ (طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٧/٢، الأعلام ٥٨/٣).

طيب، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية ﴿ لَن تَنَالُوا أَلْبِرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله وَجَّهَكَ يقول في كتابه : لَن تَنَالُوا أَلْبِرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو براها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت ، قال رسول الله ﷺ : بخ ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين " فقسمها أبو طلحة في أقاربه ، وبني عمه ^(١) .

٢ - عن سلمان بن عامر ^(٢) عن النبي ﷺ قال : " الصدقة على المiskin صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة ^(٣) .

(١) رواه مسلم ٧٩/٣ بباب النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشاركين من كتاب الزكاة والآية من سورة آل عمران رقم : ٩٠ .

(٢) سلمان بن عامر بن أوس الضبي سكن البصرة روى عنه ابن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين وروت عنه بنت أخيه أم الرابع الرباب بنت صليف قيل مات في خلافة عمر وقيل بل في خلافة عثمان وصوب الحافظ تأخر وفاته إلى زمن معاوية ونقل عن الدارقطني أن عامراً كان شيخاً في حياة النبي ﷺ (الاستيعاب ٦٠/٢ ، والإصابة ٦٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤/١٣٧) .

(٣) سنن ابن ماجه ١/٣٤٠ كتاب الزكاة بباب فضل الصدقة ، ومسند الإمام أحمد ٤/١٧ ، وسنن الترمذى بشرح ابن العربي كتاب الزكاة ، بباب الصدقة على ذي القرابة ٣/٦٠ ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وصححه الألبانى صحيح ابن ماجه باختصار السند

٣ – أن في ذلك تحقيقاً لمقصد الواقف، وهو سد حاجة المحتاج وحصول
الثواب؛ والقريب أحق من غيره، وصرفها إليه أعظم ثواباً
للأحاديث المتقدمة^(١).

ويتعلق بهذا القول فرعان:

أحدهما: من هو الأقرب، أو من هو أحق الأقارب؟ في هذه المسألة

ثلاثة أقوال:

الأول : أن المراد به أقرب عصبة الواقف وإليه ذهب المالكية والحنابلة
في رواية^(٢).

الثاني : أن المقصود بالقرابة قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن
العم، وهذا أصح وجهين عند الشافعية، وعللوا بأن
المقصود صلة الرحم^(٣).

الثالث : أن المقصود بالقرابة من يستحق الإرث، وهذا هو الوجه
الآخر عند الشافعية ورواية عن أحمد هي المذهب^(٤).

.٣٠٩/١

(١) تكميلة المجموع للمطيعي ١٥/٢٣٦.

(٢) مواهب الجليل ٦/٢٩، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٧، وبالإنصاف ٧/٣٠، والمبدع ٥/٣٢٦.

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٢٦.

(٤) روضة الطالبين ٥/٣٢٦، وللحنابلة الإنصاف ٧/٢٩، ٣٠ لكنهم – أي الحنابلة – قالوا:

الفرع الثاني : هل يختص به فقراء الأقارب أم يشاركهم الأغنياء؟
في ذلك قولان:

الأول : يختص به الفقراء وإليه ذهب المالكية وهو أظهر قولين عند الشافعية ووجه عند الحنابلة^(١).

الثاني : يشتركون وهو القول الآخر عند الشافعية، والوجه الآخر عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني : يكون مصرف غلة الوقف المنقطع إلى المساكين، وبه قال أبو يوسف، وهو وجه عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد^(٣).
وااحتجوا: بأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها فإذا وجدت صدقة غير معينة المصروف انصرفت إليهم كما لو نذر صدقة مطلقة^(٤).

يصرف إلى ورثة الواقف نسباً فقيدوه بالنسبة وبذلك يخرج من عدتهم كالزوج والزوجة والمعتق والمعتقة.

(١) مواهب الجليل ٢٩/٦، وحاشية الدسوقي ٨٥/٤، وللشافعية: المذهب ٤٤٩/١، وروضة الطالبين ٣٢٦/٥، وللحنابلة: الإنصاف ٣١/٧، ٣٢، وللمبدع ٣٢٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البناء شرح الهدایة ١٥٤/٦، وفتح القدیر ٢١٣/٦، وتبیین الحقائق ٣٢٦/٣
وللشافعية: روضة الطالبين ٣٢٦/٥، وللحنابلة: المغني مع الشرح ٢٣٩/٦، والفروع ٥٩٠/٤.

(٤) المغني مع الشرح ٢٣٩/٦.

القول الثالث : يصرف إلى المصالح العامة ، وهذا وجه عن الشافعية
ورواية عن الإمام أحمد^(١) .

القول الرابع : يصرف إلى مستحقي الزكاة وهذا وجه عند الشافعية^(٢) .

القول الخامس : يجعل في بيت مال المسلمين ، وهذا رواية عن الإمام
أحمد ، وعللوا لذلك بأنه مال لا مستحق له فأشباه مال من لا وارث له^(٣) .

والذي يترجح أن يقال : يوضع النماء والغلة حيث المصلحة ، وهي
تختلف بحسب الزمان والمكان والحال ، وأما على وجه العموم فالأولى أن
يكون فقراء الأقارب أحق بها ؛ لأن فيهم قربتين : الصدقة والصلة ، وفي هذا
بر بالواقف بصرف وقفه إلى أحسن وجوه الثواب .

أما الأغنياء من الأقارب فالحاجة في حقهم منافية ، وأما المساكين من
غيرهم فقد ترجع عليهم المiskin القريب بالقرابة ، ولكن لو لم يوجد إلا
أقارب أغنياء ومساكين من غير الأقارب فلعل المساكين هنا أولى لوضع
الحاجة – والله أعلم – .

(١) روضة الطالبين ٥/٢٣٩ ، وللحنابلة : الفروع ٤/٥٩٠ .

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٢٦ .

(٣) المغني مع الشرح ٦/٢٣٩ .

المطلب الرابع: إذا وقف وقفًا ولم يعين مصرفه.

أولاً : اختلف العلماء في صحة الوقف فيما إذا قال الشخص : وقفت ولم يعين جهة، ثم إن القائلين بصحمة الوقف حينئذ اختلفوا في مصرف الوقف، واحتلماهم هذا مبني على ما تقدم في مصرف الوقف المنقطع وسأعرض الخلاف في صحة الوقف باختصار:

القول الأول: إن الوقف يصح ولو لم يعين مصرفًا، وإلى هذا ذهب أبو يوسف، ومحمد، وهلال الرأي من الحنفية^(١)، وهو قول المالكية^(٢) ومقابل الأظهر عند الشافعية صححه الشيرازي وغيره^(٣)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤)، واحتجوا بما يأتي:

(١) الإسعاف ص ١٥ ، وفتح القدير ٦/٢٠٢ ، والبحر الرائق ٥/٢٠٥ ، وحاشية رد المحتار ٤/٢٤٠ ، وهلال الرأي هو: هلال بن يحيى بن مسلم البصري من أعيان الحنفية من أهل البصرة لقب بهلال لكثره أخذه بالقياس له كتاب "أحكام الوقف" وكتاب "الشروط" توفي سنة ٩٢٥ هـ - الأعلام ٨/٩٢ .

(٢) المدونة ٦/١٠١ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٨٧ ، ٨٨ .

(٣) المذهب ١/٤٤٩ ، وروضة الطالبين ٥/٣٣١ ، ونهاية المحتاج ٥/٣٧٥ ، وتكميل المجموع للطبعي ١٥/٣٣٦ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦/٢٤٢ ، والفروع ٤/٥٩٠ ، وكشاف القناع ٤/٢٥٣ ، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥/٥٤٥ . وقد قال ابن قدامة عن حكم الوقف الذي لم يعين سبيله لا نص فيه، ونقل عن القاضي أبي يعلى تخريجه على النذر المطلق. وفي الإنصال بعد أن ذكر أن الوقف صحيح عند الأصحاب، قال: "وقال في الروضة على

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته

١ - أنه إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقاً
كالأضحية والوصية^(١).

٢ - أن ما أطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود في الشرع وقد
أمكن ذلك هنا فلا يبطل^(٢).

القول الثاني : إن الوقف يبطل حنيذ ، وإليه ذهب بعض الحنفية^(٣) ،
وهو الأظهر عند الشافعية^(٤) واحتجوا بالآتي :

١ - أن الوقف تليك فلا يصح مطلقاً كما لو قلت بعت داري ووهبت
مالي ، إذ إن الوقف تليك للمنافع فلا بد من متملك معين^(٥).

٢ - أن جهالة المصرف كقوله مثلاً "وقفت على من شاء الله" أو على
من شئت ولم يعينه عند الوقف تبطله فعدمه أولى^(٦).

الصحيح عندنا" انتهى قال المرداوي : فظاهره في الصحة خلافاً لهـ ٣٤/٧ ، ٣٥ لكنهم لم
يذكروا من خالف ولم يصرحوا بوجود قول آخر فيما اطلعت عليه.

(١) المذهب ٤٤٩/١ ، والمغني مع الشرح ٢٤٢/٦ .

(٢) تكميلة المجموع للمطبيعي ٢٣٦/١٥ بزيادة يسيرة.

(٣) الإسعاف ص ١٥ .

(٤) روضة الطالبين ٢٣١/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٧٥/٥ ، وأما الحنابلة فقد نصت الإشارة إلى أنهم
ذكروا أن القول بصحة الوقف هنا هو الصحيح من المذهب ولم يذكروا من قال بخلاف ذلك.

(٥) المذهب ٤٤٩/١ ، ونهاية المحتاج ٣٧٥/٥ .

(٦) نهاية المحتاج ٣٧٥/٥ .

والراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول : وما احتاج به من قال بعدم الصحة فجوابه بالفرق بين البيع والهبة وبين الوقف ، فإن الأول تملك على سبيل المعاوضة ليست في أصلها من القرب فلا بد من التعيين فيها بخلاف الوقف فهو إزالة ملك على وجه القرابة ورجاء الثواب وهذا مصارفه معلومة في الشرع فلا جهالة إذن .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري مما يستفاد من حديث عمر في الوقف : إنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً^(١) . والله أعلم .

بعد ذلك ما مصرف الوقف إذا لم يعينه واقفه ؟

فيه ثلاثة أقوال عند من صلحوا الوقف :

أحدها : أن مصرفه مصرف الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء " .

وبه قال الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٢)

وتقدمت حجتهم هناك .

الثاني : يرجع إلى الواقف لبيان المصرف فإن تعذر فيصرف فيما يقصد بالتحبيس عليه غالباً في عرف أهل بلد الواقف كأهل العلم

(١) فتح الباري ٤٧٣/٥ . ولعله أخذه من قوله عليه السلام : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ولم يعين له مصرفًا مع قوله لأبي طلحة : أرى أن تجعلها في الأقربين .

(٢) المذهب ٤٤٩/١ ، وللحنابلة : الإنصاف ٣٥/٧ ، وكشاف القناع ٢٥٣/٤ والروض بخاشية ابن قاسم ٥٤٥/٥ .

فإن لم يكن هناك عرف غالب فالقراء يصرف عليهم
بالاجتهاد وهذا مذهب المالكية^(١).

الثالث: يصرف إلى الفقراء والمساكين وهو قول من قال بصحة الوقف
من الحنفية^(٢) وقد تقدمت حجة ذلك في الوقف المنقطع
الانتهاء.

وال الأولى أن يكون حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء لأنّه ملك أزيل
على وجه القرابة ولم يعين مصروفه.

(١) حاشية الدسوقي ٤/٨٧ هكذا ذكروه وفي المدونة: فإن كان صاحب ذلك الذي حبس الدار
لم يسم شيئاً فإنها لا تابع ولا تورث يسكنها الأقرب فالأقرب أهـ المدونة ٦/١٠١ وهذا
أقرب إلى قولهم في الوقف المنقطع الانتهاء.

(٢) الإسعاف ص ١٥ ، وفتح القدير ٦/٢٠٢.

المبحث الثاني

مجالات الوقف ومصارفه في القديم

المقصود بـمصارف الوقف المصارف الشرعية وهي ما كان على بُرُوقربة لله تعالى وأما الأوقاف التي تخالف الشرع فأوقاف أهل البدع مثل الوقف على بناء القبور وإنارتها فهي خسار بل وبال على أصحابها. ومن مصارف الوقف في القديم ما يأتي :

١ - الأسرى:

وقفت الوقف لفك الأسرى من المسلمين الذين أسرهم الأعداء والملاحظ أن أكثر هذه الوقف كانت حين كانت الحروب الصليبية وما بعدها ومن النماذج على ذلك :

أ - القاضي عبد الرحيم البيساني ببغداد أوقف وقوفاً على الصدقة وفك الأسرى^(١).

ب - ذكر ابن كثير في البداية أنه كان لعبد الرحيم بن القاضي الأشرف والذي عمل كاتباً أيام الفاطميين وصلاح الدين بديوان الإنشاء

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٥٩/١٢ ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر بيروت ١٩٦٥ م.

أوقاف على تخلص الأسرى من يد النصارى^(١).

ج - وذكر ابن كثير أيضاً في البداية أن بعض الأوقاف في الشام كانت موقوفة لفک الأسرى من المسلمين^(٢).

د - وفي نشوار الحاضرة للتنوخي أن هناك وقفاً في أرض المشركين على أسرى المسلمين لديهم^(٣).

٢ - الأطباء:

قال ابن العماد الحنبلـي في شذرات الذهب في أحداث سنة ثمان وعشرين وستمائة: "وفيها المذهب الدخوار عبدالرحيم بن علي بن حامـد الدمشقيـيـ شـيخـ الطـبـ وـواقـفـ المـدرـسـةـ الـتـيـ بـالـصـاغـةـ الـعـتـيقـةـ عـلـىـ الأـطـبـاءـ...".^(٤)

٣ - الأقارب:

عن أنس رض قال: كان أبو طلحة أكثر أنصارـيـ بالـمـدـيـنـةـ مـالـاـ مـنـ خـلـقـهـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـ أـحـبـ أـمـوـالـيـ إـلـيـ بـيـرـحـاءـ وـإـنـهـ صـدـقـةـ اللـهـ أـرـجـوـ بـرـهـاـ

(١) البداية لابن كثير ١٣/٢٣ ، مكتبة المعارف بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧ م.

(٢) البداية ١٤/٢٥٢.

(٣) نشوار الحاضرة وأخبار المذاكرة تحقيق عبود الشالجي بيروت ١٩٧١ - ١٩٧٣ م.

(٤) شذرات الذهب ٥/١٢٧ ، دار الفكر، بيروت ط (١) ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. والدارس في تاريخ المدارس ٢/١٣٨ لعبد القادر بن محمد الدمشقي ٩٢٧ ، تحقيق جعفر الحسني مطبوعات المجمع العربي بدمشق مطبعة الترقـيـ دمشق ١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٨ م.

وذخرها فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال : "بخ ! ذلك مال رابح ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(١) وفي بعض روایات البخاري " يجعلها لحسان وأبّي بن كعب"^(٢).

٤ - الأولاد :

قال الحميدي : "تصدق أبو بكر بداره على ولده ، وعمر بربعه عند المروءة على ولده ، وعثمان برومته ، وتصدق علي بأرضه ينبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر ، وأمواله بالمدينة على ولده وتصدق سعد بداره بالمدينة على ولده وداره بمصر على ولده ، وعمرو بن العاص بالوهط^(٣) ، وداره بمكة على ولده ، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم"^(٤).

روى هشام بن عمرو : "أن الزبير جعل دُوره صدقة على بنيه لا تباع

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، ص ٢٩٠.

(٢) في الوصايا باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه ص ٥٥٧ ، دار السلام للنشر والتوزيع ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، مجلد واحد وأخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٧ دار الفكر - ١٤٠٣هـ.

(٣) الوهط : ما كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من مرج.

(٤) المغني لابن قدامة ١٨٥/٨ ، ١٨٦ ، هجر للطباعة والنشر - القاهرة ط (١) ١٤٠٩ تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي د. عبدالفتاح الحلو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته

ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضرًا بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف^(١).
وفي هذا زيادة تنبية على مصرف ذي أهمية وهو المطلقات وبخاصة من بنات الواقف.

٥ - الأيتام:

ذكر ابن العماد الحنبلـي في ترجمة نور الدين محمود زنكـي سنة تسع وستين وخمسـمائة أنه بنى المكاتب للأيتام ووقف عليها الأوقاف^(٢).
وذكر أيضـاً أن عمـاد الدين عبدالـرحيم بن أـحمد بن عبدـالـرحـيم بن التـرـجمـانـ الحـلـبـيـ كانـ ذـاـ ثـرـوـةـ وـبـنـىـ مـكـتـبـاًـ لـلـأـيـتـامـ وـوـقـفـ عـلـيـهـ وـقـفـاًـ^(٣).
في رحلة ابن جـبـيرـ خـلـالـ وـصـفـهـ لـمـدـيـنـةـ دـمـشـقـ قالـ: "ولـلـأـيـتـامـ مـنـ الصـبـيـانـ مـحـضـرـةـ كـبـيرـةـ بـالـبـلـدـ لـهـ وـقـفـ كـبـيرـ يـأـخـذـ مـنـهـ المـعـلـمـ لـهـمـ وـهـذـاـ أـيـضـاـ مـنـ أـغـرـبـ ماـ يـحـدـثـ بـهـ مـنـ مـفـاـخـرـ هـذـهـ الـبـلـادـ"^(٤).

٦ - أبناء السبيل:

أخرج البخارـيـ عنـ ابنـ عمرـ : (أنـ عمرـ تـصـدـقـ بـمـالـ لـهـ عـلـىـ عـهـدـ).

(١) المغني لابن قدامة . ٢٠٥/٨ ، ٢٠٦ .

(٢) شدرات الذهب . ٢٢٨/٤ .

(٣) المصدر نفسه . ٢٩١/٦ .

(٤) رحلة ابن جـبـيرـ ٢٤٥ـ دـارـ صـادـرـ ، بـيـرـوـتـ ١٤٠٠ـ هـ ، ١٩٨٠ـ مـ.

مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث

رسول الله ﷺ - وكان يقال له ثمع - وكان نخلاً ، فقال عمر : يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ : "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثره" فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقاً غير متمول به^(١).

وأخرج البخاري عن عمر بن الحارث قال : "ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة"^(٢).

وأخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الوصايا لكن بدون ذكر ابن السبيل إنما ورد ذكره في روايته التي أوردها في كتاب المغازي . كما في تخرير الحديث في الهامش السابق.

قال الحافظ ابن حجر : "قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة - الوصايا - إلا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحقيقة "انتهى".

(١) صحيح البخاري في الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ص ٥٦١.

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ص ٩١٩.

ثم عقب الحافظ بقوله : ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ^(١).

قال ابن بطوطة في رحلته : " كان بأيدي القضاة في مصر والشام الأوقاف والصدقات لمساعدة أبناء السبيل " ^(٢).

٧ - أتباع المذاهب :

يلاحظ كثرة الوقوف على أتباع المذاهب الأربع أو بعضها إما من ينتمي إلى مذهب على مذهب أو من عالم أو غني يقف على مذهبين أو على المذاهب الأربع بل تجد بعض علماء الشافعية يقف على أتباع مذهب الإمام أحمد مما يدل على عدم التعصب لمذهبه .

وسأذكر نماذج من ذلك :-

أ - أبو البركات أحمد بن علي بن عبد الله الحنفي أوقف دارا له في بغداد على أصحاب أحمد بن حنبل ^(٣).

ب - قاضي القضاة كمال الدين محمد بن عبد الله الموصلي الشافعي أيام

(١) فتح الباري ٤٢٤ / ٥ ، دار الريان للتراث - القاهرة ، ط (١) ١٤٠٧ هـ.

(٢) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ٦٦ / ١ مؤسسة الرسالة ط ٢٤ ، ١٣٩٩ هـ تحقيق د. علي المتصر الكناني.

(٣) شذرارات الذهب . ٩٧ / ٤

نور الدين زنكي اشتري قرية الهمامة وأوقف نصفها على الحنابلة
والمقادسة ، ونصفها الآخر على فك الأسرى^(١).

ج - المستنصر بالله بنى مدرسة في بغداد وأوقفها على المذاهب
الأربعة^(٢).

د - الملك الظاهر بيبرس بنى مدرسة للشافعية والحنفية وأوقف عليها
أوقافاً كثيرة^(٣).

ه - أوقف محمد بن منصور أبو سعد شرف الملك الخوارزمي مدرسة
في مرو على أصحاب أبي حنيفة^(٤).

و - بنى بهرام بن بهرام أبو شجاع البيّع مدرسة لأصحاب أحمد بن
حنبل بكلواذى ووقف قطعة من أملاكه على الفقهاء بها^(٥).

ز - بنى صلاح الدين الأيوبي مدرسة للشافعية بمصر وأوقف عليها
الروضة وغيرها^(٦).

(١) المصدر نفسه .٢٤٣/٤.

(٢) المصدر نفسه .٢٠٩/٥.

(٣) المصدر نفسه .٣٥٠/٥.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير .١٦١/١٢.

(٥) المصدر نفسه .١٩٧/١٢.

(٦) المصدر نفسه .٢٦٣/١٢.

ح - بنى جمال الدين عبدالله بن محمد بن عيسى التدمري مدرسة
بدمشق وأوقفها على الخنابلة^(١).

٨ - إعمار الأوقاف:

قرر الفقهاء أن نفقة إعمار الوقف تكون من حيث شرط الواقف فإن لم يكن عين مصدراً فإنها تكون من غلته^(٢) وقد توقف الأوقاف لإحياء أوقاف سابقة لأهميتها أو ل محل موقعها ومن ذلك ما ذكره الزبير بن بكار أن بعض خلفاء بنى العباس كانوا يوقفون غلات بعض الضياع على إعمار صدقات النبي ﷺ^(٣).

٩ - البر:

الأصل أن الوقف لا بد أن يكون على بر^(٤) ووجوه البر كثيرة لكن تجد في أوقاف الماضين من يطلق ويجعل وقفه في وجوه البر وبعض الفقهاء إذا كانت عبارة الواقف تفيد كون وقفه على بر يفيد ذلك بالأية الواردة في سورة البقرة وهي قوله تعالى : **الَّيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلَمُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرُّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ** إلى قوله : **أَوَءَاتَى الْمَالَ عَلَى**

(١) المصدر نفسه .٣٠٧/١٤

(٢) المغني .٢٣٤/٨

(٣) الأخبار المؤقيات للزبير بن بكار ، ٤٩١ ، ٤٩٢ تحقيق سامي مكي العاني - بغداد ، ١٩٧٢ م.

(٤) المغني .٢٣٨/٨

حُبِّيْهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّكِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي
الْرِّقَابِ.. ﴿البقرة: ٧٧﴾^(١).

وفي شذرات الذهب أن بهاء الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الدمشقي أوقف أو قافاً على وجوه البر^(٢).

١٠ - البريد:

ذكر صاحب النجوم الزاهرة في حوادث ٧٤٧هـ أنه ورد الخبر إلى السلطان^(٣) باختلال مراكز البريد بطريق الشام قال: فأخذ من كل أمير مقدم ألف أربعة أفراس... وكشف عن البلاد المرصدة للبريد فوجد ثلاط بلاد منها وقف الملك الصالح إسماعيل؛ وقف بعضها، وأخرج باقيها إقطاعات، فأخرج السلطان عن عيسى بن حسن الهجان بلداً تعلم^(٤) في كل سنة عشرين ألف درهم وثلاثة آلاف إربد وجعلها مرصدة لمراكز البريد^(٥).

(١) ينظر طبقات الشافعية للسبكي ٦/١٨٤.

(٢) شذرات الذهب ٦/٥٤.

(٣) كان السلطان آنذاك هو حاجي بن محمد بن قلاوون.

(٤) هكذا وقد يكون اللفظ "تحمل" بالحاء أي يحمل منها.

(٥) النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ١٥٧/١٠، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، ولم يذكر عدد الطبعة ولا تاريخها، عدد المجلدات (١٦) تأليف جمال الدين أبي المحسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي.

١٧ - الوقف على البلاد المقدسة:

ورد في كتب التاريخ والترجم والأدب وغيرها من كتب التراث جملة من الأخبار التي تفيد بوجود أوقاف كثيرة على البلاد المقدسة مثل مكة والمدينة أو على المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومن ذلك :

أ - ذكر ياقوت في معجم الأدباء أن أحمد بن عبد الوهاب بن هبة الله ابن السيني مؤدب الخلفاء وقف وقوفاً على مكة والمدينة^(١).

ب - في صبح الأعشى نقل عن تاريخ المدينة لابن النجار أنه كان بمصر أوقاف على مسجد الرسول ﷺ ومرافقه من إضاءة وتطيب^(٢).

ج - أوقف الملك الصالح بن محمد بن قلاوون ناحية سردوس علىكسوة الكعبة^(٣).

د - ذكر ابن كثير أن صلاح الدين الأيوبي رحمه الله قد أوقف أوقافاً على المسجد الأقصى وقبة الصخرة والمدارس بالقدس بعد

(١) معجم الأدباء ياقوت بن عبد الله الحموي ٤٦٥/١ دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ.

(٢) صبح الأعشى للقلقشندى ٤/٣٠٤ نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية، صورتها وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر ولم تذكر عدد الطبعة المصورة ولا تاريخها.

(٣) الدرر الكامنة ٢/٣٠٣ لابن حجر العسقلاني مطبعة المدنى، القاهرة ط (٢) ١٩٦٦ م تحقيق محمد سيد جاد الحق وكسوة الكعبة يمكن أن تكون مصرفًا مستقلاً.

استعادتها من الإفرنج^(١).

هـ - في معجم الأدباء أن الوزير علي بن عيسى بن الجراح رحمه الله أشار على المقتدر أن يقف العقار ببغداد على الحرمين والثغور وغلتها ثلاثة عشر ألف دينار في كل شهر والضياع الموروثة بالسوداد وارتفاعها نيف وثمانون ألف دينار سوى الغلة ففعل ذلك وأشهد على نفسه الشهود وأفرد لهذه الوقف ديوانا سماه ديوان البر^(٢).

١٢ - التزويج:

من الأوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨ هـ وقف تزويج الأيامى يعطى كل من تزوج من فقراء الحنابلة^(٣).

١٣ - الثغور^(٤):

أ - أوقف الخليفة المقتدر رحمه الله ما غلته تسعون ألف دينار على الحرمين وعلى الثغور وأنشأ ديوانا للوقف سماه ديوان البر.

(١) البداية والنهاية ١١/٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥١.

(٢) معجم الأدباء ٤/١٨٩.

(٣) الدارس في تاريخ المدارس ١٢٦/٢ لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت ١٩٢٧ هـ تحقيق جعفر الحسني، مطبوعات الجمع العلمي العربي بدمشق مطبعة الترقى دمشق ١٣٦٧ هـ.

(٤) جمع ثغر وهو الموضع الذي يكون حداً بين بلاد المسلمين والكافر. القاموس الفقهى ص ٥١ لسعدى أبو جيب، دار الفكر ط (١) ١٤٠٢ هـ.

ب - ذكر ياقوت الحموي رحمه الله ما خلاصته أن موسى الهادي بنى مدينة بإزاء قزوين تعرف بمدينة موسى وابتاع أرضاً ووقفها على مصالح تلك المدينة : ونقل عن محمد بن إبراهيم الأصبhani قال : " واجتاز الرشيد بهمدان وهو يريد خراسان فاعتراضه أهل قزوين وأخبروه بمكانهم من بلد العدو وعنائهم في مجاهدتهم وسألوه النظر لهم وتحفيف ما يلزمهم من عشر غلاتهم فسار إلى قزوين ودخلها وبنى جامعها وكتب اسمه على بابه في لوح حجر وابتاع بها حوانيت ومستغلات ووقفها على مصالح المدينة وعمارة قبتها وسورها"

١٤ - الجيش :

أ - أمير الجيوش بمصر بدر الجمالي وقف ضياعاً وقرى على الجيش ويسمى بالجيش الجيوشي .

ب - زين الدين عبدالباسط خليل بن إبراهيم الدمشقي ت ٤٥٨ هـ ناظر الجيوش بالديار المصرية يقف وقوفاً على الجيش والمدارس بالحرمين والقدس ومصر ودمشق ^(١) .

ج - كانت بعض القرى وقفاً على المقطعين أي المقاتلة غير المسجلين

(١) الدارس في تاريخ المدارس ١٤٢/٢ ، وينظر النجوم الزاهرة ٥٥٢/١٥ .

في الديوان^(١).

١٥ - **الضعفاء**^(٢):

في بعض روایات وقف عمر أنه تصدق به على الضعفاء والمساكين وابن السبيل.

١٦ - **العلماء**:

الإمام النيسابوري عبد الملك بن أبي عثمان بن محمد بن إبراهيم يوقف أوقافاً على الفقراء وخزانة كتب على العلماء^(٣).

١٧ - **الفقراء والمساكين**:

فيه وقف عمر رض، وقد ورد أن عليا رض أوقف ضياعتين على فقراء المدينة إلا أن يحتاجها الحسن أو الحسين^(٤). وهذا من أشهر مصارف الوقف فلا يحتاج إلى كثرة أمثلة.

(١) تاج العروس للزبيدي ٤٧٥/٥، المطبعة الخيرية بمصر ط (١) ١٣٠٦ هـ.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٢، وضعف شعيب الأرناؤوط إسناده ثم عزاه إلى البخاري من طريق أخرى لكن ما في البخاري ليس فيه ذكر للضعفاء.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٧.

(٤) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صل من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية، لأبي الحسن علي بن محمد الخزاعي التلمساني، ص ٥٧٤ تحقيق أحمد محمد سلامه، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٩٨٠ م.

١٨ - المدارس الشرعية:

- أ - عثمان بن صلاح الدين الأيوبي يبني المدرسة العزيزية بدمشق ويوقف عليها الأوقاف^(١).
- ب - صاحب إربل مظفر الدين أبو سعيد كبوري يوقف أوقافاً كثيرة على المدارس^(٢).
- ج - ذكر ابن خلدون رحمه الله أنه كثرت الأوقاف على المدارس والزوايا والرباطات في دولة الترك (الأيوبيون والمماليك)^(٣).
- د - أوقف إبراهيم باشا بن عبدالمنان الدمشقي المتوفى ١٠٤٣ هـ أملاكه وعقاراته على تدريس الفقه بدمشق^(٤).

١٩ - المساجد:

لم يزل المسلمون قدّيماً وحديثاً رض يبنون المساجد ويقفون الأوقاف على مراقبتها من إتارة وفرش وسقاية وغيرها والأمثلة على ذلك كثيرة^(٥).

(١) وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّان ٢٧٠/٣ تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد - مكتبة النهضة المصرية القاهرة ط (١٩٤٨) م.

(٢) المصدر نفسه ٢٠٥/٦.

(٣) العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ٧٧٨/١ ، ٧٧٩ دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٦١ م ط (٢).

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ١/٣٠.

(٥) ينظر مثلاً: وفيات الأعيان ١٢٨/٣ ، شذرات الذهب ٢٦١/٣ ، تاريخ ابن خلدون "العبر" ٥/٩١.

٢٠ - المسلمين:

الأصل في الأوقاف أو غالبها أن تكون على المسلمين أو على فئة منهم ولكن قد يكون الوقف على عموم المسلمين ومن ذلك :

أ - لما فتح عمر رض الفتوح جعل أرض الغنيمة - أرض العنوة - وقفاً على المسلمين كما ذكره الفقهاء^(١).

ب - وقف الخطيب البغدادي رحمه الله كتبه على المسلمين^(٢).

٢١ - المصحات والمستشفيات:

يلاحظ أن الأوقاف على المصحات والمستشفيات كثيرة وتسماى البيمارستان^(٣) فهذه توقف عليها الأوقاف المغلة ، وتوقف عليها الكتب ومن أمثلة ذلك :

أ - نور الدين محمود بن زنكي بنى بيمارستانًا ومدرسة ودار حديث في دمشق وأوقف عليها الأوقاف^(٤).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الشرييني ٣٧٧/٢ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٣٣ م.

(٢) وفيات الأعيان ٧٧/١.

(٣) لفظة فارسية استعملتها العرب ومعناها "مجمع المرضى" لأن "بيمار" معناه المرض ، و"ستان" هو الموضع . ينظر قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل محمد الأمير بن فضل الله المحبوي ت ١١١١ هـ / ٣٢٠ مكتبة التوبية الرياض (١) تحقيق د. عثمان بن محمود الصيني .

(٤) شذررات الذهب ٤/٢٣٠ .

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته

ب - معز الدولة بن بوهيبة يبني مارستاننا ببغداد ويوقف عليه الأوقاف بما
قيمتها خمسة آلاف دينار^(١).

ج - أوقف نور الدين زنكي كثيراً من كتب الطب على بيمارستان
دمشق^(٢).

د - أوقف فخر الدين المارداني الطبيب كتبه في الطب على أهل
ماردين^(٣).

ه - بني الملك المنصور بيمارستاننا في القاهرة وقرر له وقفاً مقداره في
السنة أربعون ألف مثقال ذهب^(٤).

المثقال = ٤,٢٥ جرام فتكون غلة هذا الوقف مائة وسبعين ألف
грамм من الذهب.

و - عضد الدولة البوهيمي يبني المارستان في بغداد ويوقف عليه
الأوقاف فقد قال ابن الجوزي رحمه الله في ترجمته: " واستحدث
المارستان... وجلب إليه ما يصلح لكل فن وعمل بين يديه سوقاً

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٣٣/٧ -
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط (١) ١٣٥٨ هـ.

(٢) الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أبيك ٢٤/٤ .
المصدر نفسه ٢٥٥/٣ .

(٤) زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك لخليل بن شاهين الظاهري ت ٨٧٣ هـ تحقيق
بولس راويس طبع مدينة باريس ، المطبعة الجمهورية ١٨٩٤ م ص ٢٩ .

للبازارين ووقف عليه وقوفاً كثيرة وعمل له أرحاء بالزيدية من نهر عيسى ووقفها عليه^(١).

٢٢ - المقابر:

المقصود بالوقف على المقابر هبة الأرض، وجعلها وقفًا للدفن ووقف الأوقاف لعمل اللبن، وحفر القبور، وتهيئة ما يحتاج إليه لدفن الميت، وأما الوقف على القبور لبناء المشاهد عليها وإنارتها والقراءة عليها فكله من البدع المحدثة التي ضل بها كثيرون بسب الجهل وقد يصل الأمر ببعض أصحابها إلى الشرك. نسأل الله العافية. والأمثلة على الوقف المشروع على المقابر كثيرة مشاهدة قديماً وحديثاً لأنها مما يحتاج إليه المسلمون في كل زمان^(٢).

٢٣ - الموالى :

وفي هذا دلالة على رحمة المسلمين بموالיהם من العبيد والإماء فقد وُقفت عليهم الأوقاف ومن ذلك :

أ - كان عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الإدريسي المكناسي المتوفى ١٠٨٥ هـ يعتق العبيد ويوقف عليهم الأوقاف^(٣).

(١) المنظم في تاريخ الملوك والأمم ١١٤/٧.

(٢) ينظر شذرات الذهب ١٢٢/٥ ، ١٤٧ . والفتاوی الهندية (الملكير) ٤٦٤/٢ - ٤٧٣ ، دار إحياء التراث بيروت ، ط (٤).

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ٣٤٧/٢.

ب - أوقاف السليمانية بدمشق كانت لمعتقلين من العبيد
و ذراريهم^(١).

٢٤ - أهل البيوتات و ذراري الأقدار:

قد تصيب بعض علية القوم مصائب وكوارث، وتأبى عليهم نفوسهم
وأقدارهم أن يسألوا الناس فراعى بعض أصحاب الأموال هذا الجانب
وأوقفوا الأوقاف في هذا المصرف ليقيلوها بها ذري الأقدار عثراتهم.

ومن الأمثلة على هذه الوقوف :

أ - أوقف حميد بن عبدالحميد الطوسي ضياعاً على أهل البيوتات
و ذري الأقدار غلتها مائة ألف دينار أيام المؤمنون^(٢).

ب - أوقف الملك عنبر ملك الهند المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ أرضاً في مدينة
بيجافور في الدكن تصرف غلاتها على السادة والعرب^(٣).

ج - أوقف أبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح الهمданى السباعي
الخلبي المتوفى ٣٧١ هـ حمام السباعي على العلوية^(٤).

(١) المصدر نفسه ٣٨٥/٤، ٣٨٦.

(٢) زبدة كشف المالك وبيان الطرق والمسالك لخليل بن شاهين الظاهري ت ٨٧٣ هـ تحقيق
بولس راويس طبع مدينة باريس المطبعة الجمهورية ١٨٩٤ م ص ٢٩.

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ٢٣٣/٣.

(٤) تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبى ٩٥٢/٣، دار إحياء التراث العربى.

٢٥ – أهل الحديث:

الوقوف على أهل الحديث الذين يعانون بالسنة كثيرة في المصادر ما يدل على عنایة الأمة بسنة رسول الله ﷺ من قبل أهل العلم وأهل المال وأهل السلطان ومن الأمثلة على هذا المصرف :

أ – نور الدين محمود زنكي بن محمد بن عبد الرحمن يبني داراً للحديث ومكاتب للأيتام والمساجد في دمشق ويقف عليها ما قيمته كل شهر تسعة آلاف دينار صورية^(١).

ب – ملك الديار المصرية والشام ناصر الدين محمد بن العالى بنى في القاهرة سنة ٦٣٥ هـ دار حديث ورتب لها وقفا جيداً^(٢).

ج – كان للإمام الفقيه دعلج بن أحمد المتوفى سنة ٣٥١ هـ صدقات جارية على أهل الحديث بمكة وال العراق و سجستان^(٣).

د – لأحمد بن طولون أوقاف جزيلة على دار بناها لأهل الحديث^(٤).

(١) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ت ٦٦٥ هـ ١٠/١ ، دار الجليل – بيروت . والدنانير الصورية يظهر أنها من ضرب مدينة صور.

(٢) شدرات الذهب ١٧٢/٥.

(٣) تذكرة الحفاظ ٨٨١/٣ ، والبداية لابن كثير ٢٤٢/١١.

(٤) البداية والنهاية ١٠٣/١١ .

٢٦ – تأليف الكتب:

من الأوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨ هـ وقف يسمى وقف الأعراض ويعطى منه كل من ألف كتاباً على مذهب الإمام أحمد^(١) وقياساً عليه في هذا الزمان لو وقفت الوقوف التي يؤخذ من ريعها للأبحاث النافعة للمسلمين سواء في أحكام الشرع أم في البحوث الطبية والهندسية وسائر ما ينفع به المسلمون حقيقة.

٢٧ – تعليم القرآن الكريم:

وقفت الوقوف لتعليم القرآن الكريم والتشجيع على تعلّمه وبناء الدور له ، وما يجدر باللحظة أن بعض هذه الأوقاف مخصص لمن تعلم القرآن الكريم من لم يسبق لهم تعلّمه من الشيوخ والكهول حتّاً لهم على استدراك أعمارهم بعظيم ينفعهم ومن أمثلة الوقف في هذا المجال :

أ – ذكر ابن بطوطة في رحلته أن مدرسة بربض الصالحة شمال دمشق تسمى مدرسة ابن عمر موقوفة على من أراد أن يتعلم القرآن الكريم من الشيوخ والكهول ، وتجرى لهم ولمن يعلمهم كفايتهم من المأكل والملابس^(٢).

(١) الدارس في تاريخ المدارس للنعمي ١٢٦/٢ .

(٢) تحفة الناظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار لمحمد بن عبد الله اللواتي المشهور بابن بطوطة ١٤/١ ، ١٥ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط (٢) ١٣٩٩ هـ تحقيق د. علي المتصر الكناني .

ب – ذكر النعيمي في كتابه : الدارس في تاريخ المدارس أن رجلاً يقال له زين الدين دلامة بنى داراً للقرآن الكريم ورتب لها إماماً وقيماً وعاملأ وناظراً وبحري عليهم الرواتب والأرزاق وتوفي هذا الرجل سنة ٨٥٣ هـ^(١).

ج – قال النعيمي أيضاً : وكان لرشا بن نظيف المتوفى ٤٤٤ هـ دار موقوفة على القراء ، وكذلك ذكر أن علم الدين الصابوني يوقف الأوقاف على دار القرآن الصابونية^(٢).

د – بنى التاجر بافريدون المتوفى ٧٤٩ هـ مدرسة بدمشق وجعلها داراً للقرآن وأوقف عليها أوقافاً جيدة^(٣).

٢٨ – الحجر الصحي:

ذكر الفقيه المالكي أبو عبدالله محمد بن حسون بن أيوب المزجلوي رحمه الله في معرض جوابه عن أسئلة وجهت إليه أن من الأحباس بقعة كانقصد من وقفها الأضراء بالجذام إذا كثروا ليكونوا بناحية عن الناس لئلا يضرروا الناس^(٤).

(١) الدارس في تاريخ المدارس ١، ٩/١، ١٠.

(٢) المصدر نفسه ١١/١، ١٧–١٨.

(٣) البداية والنهاية ١٤/٢٧٧.

(٤) المعيار المعرّب لأحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤ هـ ٣٩، ٣٨/٧ دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠١ هـ.

٢٩ – دور الضيافة:

وهذا المصرف أعم من مصرف أبناء السبيل ، ومن الأمثلة عليه أن الخليفة المستنصر أحياناً أرضاً وأوقفها على دور ضيافة الفقراء في بغداد^(١).

٣٠ – رصف الطرق وتعديلها:

ذكر ابن بطوطة في رحلته عند حديثه عن أوقاف دمشق أن من المصارف أوقافاً على تعديل الطريق ورصفها قال : لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك^(٢).

٣١ – زوجات النبي ﷺ :

في مراصد الاطلاع أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تصدق بسهمه من أموال بنى النضير على زوجات الرسول ﷺ^(٣).

٣٢ – سقاية الماء وتوفيره:

سقاية الماء تشمل حفر الأنهر والآبار، وإجراء العيون وفتح القنوات وإيصال المياه إلى مواضع حاجة الناس إليها وتوفير آلات استخراج هذه المياه وهذا سبيل قديم قدم حاجة الناس إلى الماء ومن حين شرع الوقف. ومن ذلك أن عثمان رضي الله عنه اشتري بئر رومة ووقفها على المسلمين، وفي بعض روایات

(١) مراصد الاطلاع لابن عبدالحق البغدادي ٩٥٣/٢ . وانظر رحلة ابن جبیر ١٦ ، ١٧ .

(٢) تحفة النظار ١ / ١١٨ .

(٣) مراصد الاطلاع ١١٩١/٢ .

البخاري أنه صَحِّحَتْهُ قال لما حوصر: "أنشدكم الله ولا أنسد إلا أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألستم تعلمون أن رسول الله قال: من حفر بئر رومة فله الجنة، فحفرتها؟...".^(١)

٣٣ - سقي الحجيج:

سقاية الحاج ما يتقرب إلى الله تعالى به وقد كانت قريش تتنافس عليها، ويعدونها من أفضل القرب، وبعد الإسلام جعلت السقاية إلى العباس بن عبد المطلب حين سألهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد شجعهم عليه الصلاة والسلام وقال: "اعملوا فإنكم على عمل صالح" ثم قال: "لو لا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه" يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه^(٢). ومن الأمثلة على ذلك:

أ - أوقفت رملة بنت عبد الله بن عبد الملك بن مروان دارا بمكة يسقى فيها الشراب للحجيج^(٣).

ب - إقبال الشرابي ت ٦٥٣ هـ جدد عين عرفة التي في الموقف وأجرى

(١) صحيح البخاري ٥٦٤. وينظر في وقف وسقاية الماء بالصور المذكورة: شذرات الذهب ٥/٢٦١.

(٢) صحيح البخاري ٣٢٤: وفيه أيضاً أن العباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له.

(٣) أخبار مكة محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ت ٢٤٤، ٢٤٩/٢ تحقيق رشدي الصالح ملحس دار الثقافة، بيروت ط (٣) ١٩٧٩ م.

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته

ماءها لانتفاع الحجيج به وأوقف على ذلك أوقافاً سنية^(١).

وأعمال زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر زوجة الرشيد رحمهم الله في هذا المجال أشهر من أن تذكر^(٢).

٣٤ - سكني الحجيج واطعامهم:

أ - أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه داره التي في مكة على الحجاج^(٣).

ب - تصدق عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بداره على الحجاج
والمعتمرين^(٤).

ج - أوقف المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
ضياعة له لعمل طعام بمنى أيام الحج^(٥).

٣٥ - طريق الحج:

أوقف السلطان أحمد بن محمد بن مراد أوقافاً على طريق الحج بين مصر ومكة^(٦).

(١) شدرات الذهب .٢٦١/٥.

(٢) وينظر أخبار مكة ، ٢٣٧ ، ٣٢٧.

(٣) أخبار مكة ٢٦٣/٢.

(٤) المصدر نفسه .٢٤١/٢.

(٥) كتاب نسب قريش لمصعب الزيري .٣٠٥/٢ ، ٣٠٦.

(٦) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .٢٩٠/١.

٣٦ – طلاب الأدب:

أوصى مسلمة بن عبد الملك بالثلث من ماله لطلاب الأدب^(١).

٣٧ – العاجزون عن الحج:

ذكر ابن بطوطة رحمه الله في رحلته أثناء حديثه على الأوقاف في دمشق أن منها أوقافاً على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته^(٢).

٣٨ – في سبيل الله:

في صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة رض قال: أمر رسول الله صل بصدقه فقيل منع ابن جميل و خالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال النبي صل: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله...". الحديث^(٣).
والأمثلة على ذلك كثيرة وفي ما تقدم كفاية^(٤).

٣٩ – المحاويج والأرامل:

كان لنور الدين محمود زنكي أوقاف داره على جميع أبواب الخير وعلى

(١) أخبار مكة ٢/٣٨.

(٢) تحفة النظار ١/١١٨.

(٣) صحيح البخاري ٢٩٢، ٢٩٣.

(٤) ينظر سير أعلام النبلاء ١/٢٧٥، والبداية والنهاية ٩/١٣٩.

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته

الأرامل والحاويج^(١).

٤٠ - مدارس الطب:

عبدالرحيم بن علي الداخور (الطبيب) أوقف داره في دمشق مدرسة للطب^(٢).

٤١ - المراصد الفلكية:

عَيْنُ هولاكو التترى نصير الدين الطوسي على المراصد الفلكية وعلى أوقافها في مختلف البلاد^(٣).

٤٢ - المساجين:

أوقف عبدالله بن مشكور الحلبي ناظر الجيش والمتوفى سنة ٧٧٨هـ أوقافاً على المساجين^(٤).

٤٣ - الوقف على الجيران:

قال في الفتاوی الهندیة: "إذا أوقف على جيرانه ففي القياس يصرف إلى الملائق، وفي الاستحسان يصرف إلى من يجمعه وإياهم مسجد المحلة"^(٥).

(١) البداية والنهاية ٢٧٨/١٢.

(٢) فوات الوفيات ٣١٥/٢. ويظهر أن هذا الوقف الذي سبق ذكره في مصرف (الأطباء) فقد ذكر في ثلاثة مصادر لكن اختللت العبارات.

(٣) الوافي بالوفيات ١٨٢/١ ، ١٨٣ نشر سنة ١٩٦٢م.

(٤) الدرر الكامنة ٤١٢/٢.

(٥) الفتاوی الهندیة ٣٩٠/٢ والقياس فيما يظهر ما كان على وفق القواعد المقررة بالأدلة، =

٤٤ – وقف الكتب وغيرها على الجوامع:

أ – أحمد بن يوسف المنازي الكاتب وزير أحمد بن مروان الكندي
كان يهتم بجمع الكتب ووقفها على جامعي ميافارقين وأمد توفي
بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سنة ٤٣٧ هـ^(١).

ب – أوقف نور الدين محمود زنكي قرية على جامعه الذي بناه في
الأصل^(٢).

= والاستحسان ما استثنى من القاعدة لدليل، ولعل الدليل هنا هو العرف، والله تعالى
أعلم.

(١) وفيات الأعيان ٢٦/١ و ١٤٣/١ دار صادر بيروت تحقيق / إحسان عباس.

(٢) شدرات الذهب ٤/٢٢٩.

المبحث الثالث

مجالات الوقف ومصارفه العصرية

من المتقرر شرعاً أن مصرف الوقف في الجملة هو البر والقربة ووجوه البر كثيرة ومتعددة بتجدد صور حاجات الناس وما ينتفعون به في أمور دينهم وأمور دنياهم. وهذه المصارف منها مصارف متكررة مشتركة لا فرق فيها بين زمن وزمن، وإن كانت قدية الجنس إلا أن بعض وجوه الصرف فيها جديدة مثل: تكيف المساجد وفرشها، وطباعة الكتب الشرعية ونشرها، ونحو ذلك. ومن هذه المصارف مصارف جديدة حديثة بسبب تجدد الحاجات الناتجة عن تغير أحوال الناس وكيفية حياتهم وسبل معاشهم... إلخ ومن هذه المصارف الجديدة ما يأتي:

١ - الإعلام:

وقد عُرِّفَ الإعلام بأنه: (تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الواقع، أو مشكلة من المشكلات)^(١).

(١) الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام. ص ١٢ ، ط (١)، ١٩٦٩ م، مكتبة الانجلو المصرية.

مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث

ويكمن عن طريق الإعلام الهدف تبصير الناس بدينهم، ودحض الشبهات، وبيان الإسلام على حقيقته، ودعوة الناس إليه، وتبلیغ دعوة النبي ﷺ.

ومن أهداف الإعلام الإسلامي إيجاد البديل النافع للمجتمع المسلم، وللأسرة المسلمة وللفرد المسلم؛ وهذا كله داخل في باب البر ذلك الباب الواسع المنضبط لمصارف الوقف. ومن حيث الواقع فإن مؤسسة الوقف الإسلامي من أبرز الجهات الوقفية المهتمة بهذا الجانب، فهي تصدر مجلتي: (الأسرة) و(مساء) باللغة العربية، ومجلة دعاء باللغة التركية.

٢ - إقامة الدورات الشرعية أو الإسهام فيها^(١).

٣ - إيجاد فرص عمل للعاطلين أو الذين لم يجدوا مجالاً يعملون فيه^(٢).

ولا شك أن هذا يأتي بضوابطه من اختيار المؤهلين ومراعاة مصلحة كل من الوقف والجهة المذكورة.

٤ - بناء المسالك لأنئمة ومؤذني المساجد.

فيوقف على كل مسجد مسكن للإمام ومسكن للمؤذن إعانة على

(١) خطاب جوabi من مؤسسة الحرمين الخيرية برقم ٢١٢٨/٢٠/٢٠٢٨ و تاريخ ٢٢/١١/١٤٢٠ هـ.

(٢) عن شك مقترح لوقف زود به الدكتور يحيى اليحيى - جزاء الله خيراً - وأفاد أن هذا الصك المقترح عمل به في وقف أثيت في المحكمة الكبرى في المدينة النبوية.

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته

الانتظام في الحضور لقرب السكن من المسجد، و تشجيعاً لهما على القيام بر رسالة المسجد. وقد انتشر هذا النوع من الوقف لا سيما في البلاد السعودية والله الحمد. والوقف على الأئمة والمؤذنين في غير السكن موجود قبل توفير الإعانات الشهرية من قبل ولاة الأمر^(١).

٥ - تخفيف الآلام عن المصابين وأصحاب الحمّلات^(٢).

ومثل هذا النوع من أبواب البر قديم قدم الشرائع ولكن الجدة فيه، من حيث كونه مصرفًا من مصارف الوقف الحديثة.

٦ - التفريح عن المعسرين عن طريق القروض المؤجلة أو المساعدات^(٣).

وهذا من المصارف التي ذكرها من يرى جواز وقف النقود، ويتم ذلك بعدة وجوه منها إقراض المعسرين وإنظارهم^(٤).

وهذا المصرف في الصورة الحديثة يكون بالإقراض من غلة الوقف لا من أصله كما في وقف النقود.

(١) وينظر في ذلك فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ٨٨/٩، ٨٩، ١١٣ ط (١) مطبعة الحكومة بـكـة المـكـرـة ١٣٩٩هـ.

(٢) عن صك مقترح سبق ذكره.

(٣) المصدر السابق.

(٤) رسالة في وقف النقود لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي. ت ٩٨٣هـ، مخطوطة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود ف ١٦٣٣ ص ١.

٧ - تفطير الصائمين:

في زمان قريب كانت توقف الأوقاف على تفطير الصائمين بكثرة^(١) وفي هذا الوقت انتشر تفطير الصائمين بكثرة ولكن في الغالب من صدقات مقطوعة.

٨ - تكييف المساجد وتهويتها.

وذلك بسبب تغير حياة الناس وحاجتهم إلى آلات التهوية والتكييف العصرية وهذا ما يعين على الخشوع في الصلاة وعدم الانشغال عنها بسبب الحر والبرد، وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الصلاة تكره في محل شديد الحر أو البرد لأنه يذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة^(٢).

٩ - تمويل مسابقات إذاعة القرآن الكريم^(٣).

وهذا المصرف فيه إعانة على البر والتشجيع على حفظ القرآن الكريم والعناية به وهو من أشرف المقاصد. والعناية بالقرآن ليست جديدة إنما الجدة في الصورة المذكورة.

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٨٥/٩ وكذلك عدة وصايا وينظر التقرير السنوي ١٤٢٠-١٤٢١ هـ لمؤسسة الوقف الإسلامي ص ٢٧.

(٢) المصدر السابق ٥٤/٩.

(٣) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢١٢٨/٢٠/٢٨.

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته

١٠ - دعم المراكز الإسلامية^(١).

المراكز الإسلامية تنتشر – ولله الحمد – في أنحاء العالم وغالبها في بلاد غير المسلمين تفيد منها الأقليات الإسلامية في تلك البلاد فهي منارات خير وهدى، وسبب لاتصال المسلمين بعض ، واتصالهم بال المسلمين خارج بلادهم ، فيها تبصير بأمور الدين وتعاون على البر والتقوى ، وهذه المراكز تحتاج إلى المال وإلى الدعوة والأوقاف مصدر ثابت في الغالب فدعمها بالأوقاف متعين.

١١ - دعم المعاهد والكليات الخيرية في العالم الإسلامي^(٢).

١٢ - دعم النشاطات الدعوية التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، ولها أهميتها^(٣).

١٣ - رعاية أسر من غاب عنهم عائلتهم وتوفير الاحتياجات الالزمة لهم فترة غياب عائلهم^(٤).

وأصل ذلك قول النبي ﷺ : "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بخيار فقد غزا"^(٥) وهذا المصرف من التضامن

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢١٢٨/٢٠/٢٨.

(٤) عن صك وقفي مقترح سبقت الإشارة إليه.

(٥) صحيح البخاري ص ٥٧٧.

والتعاون والتراحم بين المسلمين.

١٤ – طباعة الكتب وتوزيعها ونشرها^(١).

وهذا المصرف قديم الجنس جديد الصورة، صورته الجديدة أوسع بكثير مما كان في الماضي. لسهولة توفير النسخ عن طريق الطباعة.

١٥ – المشاركة والإسهام في تكاليف علاج الحالات المرضية المستعصية التي تتطلب علاجاً خاصاً لا يتوفّر في المستشفيات العامة^(٢).

١٦ – المنكوبون بحوادث السيارات والهدم والحرائق وغيرها إذا احتاجوا بشرط أن لا يكون المسبب قد فرط أو أهمل^(٣).

١٧ – نسخ وتوزيع الأشرطة الإسلامية^(٤).

والأشرطة الإسلامية في هذا الزمن شقيقة الكتاب وأثرها ظاهر، فهي من أعظم أسباب الدعوة، فكم اهتدى بها من شخص، فيها حفظ للمحاضرات والندوات والفتاوی وغيرها، وتسجل بعدة لغات.

(١) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢٠/٢١٢٨ و كذلك صك وقف صادر عن المحكمة الشرعية بالدلم برقم ٥٦/٣/١١ في ٨/٤/١٤١٦ هـ.

(٢) عن صك وقفي مقتضى سبقت الإشارة إليه.

(٣) صك وقفي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض لم يتيسر الحصول على رقمه وقد اشترط الواقف أن يكون محل الصرف من أهل السنة والجماعة.

(٤) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢٠/٢١٢٨ .

مصارف أخرى

١ - الأرامل ، وهذا موجود من قديم^(١) .

٢ - الأضاحي^(٢) .

والوقوف على الأضاحي كثيرة جداً وبخاصة عند أهل نجد لكنها وقوف على أضاحٍ يُضحي بها عن الميت أو عن والديه أو أحد أقاربه أو أحبابه ولم أجد حسب اطلاعِي في الأوقاف القديمَ شيئاً من ذلك ، وإنما كان المضحي يضحي من مال الحاضر ولا يوصي أو يقف لذلك وقفاً.

٣ - الحج^(٣) .

بعض الوقف يكون على وجوه البر ويذكر من تلك الوجوه الحج عنه مرة أو مرتين أو أكثر.

٤ - الدعوة إلى الله^(٤) .

وهذا مصرف عام ، وهناك مصارف صورتها جديدة تدخل تحت هذا

(١) صك وقفي مقترح . سبقت الإشارة إليه.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٩/٩ ، ٩٧ ، ١٥٧ .

(٣) عن صك وقفي صادر من محكمة تيماء برقم ٣٩٨ وتاريخ ١٤١٥/١١/١٧ هـ.

(٤) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية . برقم ٢١٢٨ / ٢٠ / ٢٨ ، وكذلك صك وقفي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض . لم يتيسر الحصول على رقمه.

المصرف العام سبق الإشارة إلى بعضها.

٥ - اليتامى^(١):

والوقف على اليتامى مصرف مهم لا سيما في هذا العصر لكنه لا يوصف بالجدة، وما أكثر اليتامى من المسلمين الذين فقد آباؤهم وأمهاتهم في الحروب الظالمة في أفغانستان، والشيشان، والبوسنة، وكوسوفا، وكشمير.

٦ - بناء المساجد^(٢):

وهو مصرف متجدد تمس الحاجة إليه دائمًا.

٧ - تجهيز الغزاة^(٣):

٨ - تحفيظ القرآن الكريم^(٤):

٩ - توزيع المصاحف^(٥):

١٠ - توفير السكن المؤقت لطلبة العلم المحتاجين^(٦).

(١) صك وقفي مقترح. سبقت الإشارة إليه.

(٢) خطاب جوايي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢١٢٨ / ٢٠ / ٢٨، وكذلك صك وقفي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض. لم يتيسر الحصول على رقمه.

(٣) عن صك وقفي صادر من محكمة الدلم برقم ٥٤/٥/٣ و تاريخ ١/٧/٤٢٠ هـ.

(٤) عن صك وقفي صادر من محكمة تيماء برقم ١٥٩/١ و تاريخ ٢٢/٨/١٤١٨ هـ. وكذلك صك وقفي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض. لم يتيسر الحصول على رقمه.

(٥) عن صك وقفي صادر من محكمة الدلم برقم ٥٦/٣/١١ و تاريخ ٨/٤/١٤١٦ هـ.

(٦) عن صك وقفي مقترح سبقت الإشارة إليه.

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته

- ١١ - توفير السكن الملائم للمحتاجين عن طريق القرض أو التبرع^(١).
- ١٢ - دورات المياه بجانب المساجد والطرق وغيرها^(٢).
- ١٣ - سُقِيَ الماء وتبريده^(٣).
- ١٤ - صيانة الأوقاف^(٤).
- ١٥ - مساعدة الفقراء والمحتاجين^(٥).

(١) المصدر السابق.

(٢) فتاوى إسلامية ٢٣/٣ جمع محمد بن عبدالعزيز المسند. دار الوطن ، الرياض ط (٢) ١٤١٤ هـ.

(٣) عن صك وقفي صادر من محكمة الدلم برقم ٣/٥/٥٤ وتاريخ ١٤٢٠/٧/١ هـ.

(٤) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢١٢٨ / ٢٠ / ٢٨٢٨ .

(٥) المصدر نفسه.

خلاصة البحث

- ١ - الراجح أنه يجوز للواقف أن يأكل من وقفه، وأن يستثني لنفسه منه.
- ٢ - تقسم الغلة على من عينه الواقف بحسب صيغته.
- ٣ - الراجح أن الوقف المنقطع صحيح ويوضع حيث المصلحة وأولى جهة هم القراء من أقارب الواقف.
- ٤ - إذا وقف الإنسان وقفًا ولم يعين مصرفه فهو صحيح وحكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء.
- ٥ - من مصارف الوقف القديم : (الأسرى - الأطباء - الأقارب - الأولاد - الأيتام - أبناء السبيل - أتباع المذاهب - إعمار الأوقاف - البر - البريد - البلاد المقدسة - التزويج - التغور - الجيش - الضعفاء - العلماء - القراء والمساكين - المدارس الشرعية - المساجد - المسلمين - المستشفيات - المقابر - الموالى - أهل البيوت وذوي الأقدار - أهل الحديث - تأليف الكتب - تعليم القرآن - الحجر الصحي - دور الضيافة - رصف الطرق وتعديلها - سقاية الماء - سقي الحجيج - إسكان الحجيج وإطعامهم - طرق الحج - طلاب الأدب - العاجزون عن الحج - في سبيل الله - المحاويف

ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته

والأرامل - مدارس الطب - المراسد الفلكية - المساجين - الجيران -
وقف الكتب وغيرها على الجوامع.

٦ - من مصارف الوقف العصرية : (الإعلام - إقامة الدورات الشرعية
- إيجاد فرص عمل للعاطلين - بناء مساكن للأئمة والمؤذنين -
تحفيض الآلام عن المصابين وأصحاب الحمّالات - التفريج عن
المعسرين عن طريق القرض أو التبرع - تفطير الصائمين - تكيف
المساجد - تمويل المسابقات في حفظ القرآن الكريم - دعم المراكز
الإسلامية - دعم المدارس الشرعية - الدعوة إلى الله - رعاية أسر
من غاب عنهم عائلتهم - طباعة الكتب وتوزيعها - المشاركة في
علاج الحالات المرضية المستعصية - المنكوبون بحوادث السيارات ،
والهدم.. - نسخ وتوزيع الأشرطة الإسلامية - تجهيز الغرفة - توفير
السكن المؤقت لطلبة العلم - توفير السكن الملائم للمحتاجين
قرضاً أو تبرعاً.



صفحة رقم (٨٧٨)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة